إن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه .

قوله وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق : لم يصر موليا في الظاهر عنه .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب .

قال في البلغة : لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .

قال المصنف والشارح : هذه المشهورة .

قال في الهداية : هذا ظاهر مذهبه .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع و نظم المفردات وغيرهم .

وصححه في الخلاصة و النظم وهو من المفردات .

وعنه يكون موليا بذلك وبتحريم المباح ونحوهما .

قال في الفروع وغيره : وبعتق وطلاق فلا بد أن يلزم باليمين حق .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي .

وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وظهار ونحوهما اختاره أبو بكر في الشافي .

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق : لو علق طلاقها ثلاثا بوطئها : يؤمر بالطلاق ويحرم الوطء على الصحيح من المذهب وعنه لا يحرم .

ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال في المنتخب : لا مهر ولا نسب .

وجزم في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : أنه يجب المهر وقدمه في الرعاية الكبرى .

ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجب وجزم به الترغيب وفيه : ويعزر جاهل انتهى .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وإن نزع فلا حد ولا مهر لأنه تارك .

وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم : فالمهر والنسب ولا حد : والعكس بعكسه .

وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب .

وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها .

ونقل ابن منصور : لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان .

وقيل : لا حد في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتوجه طرده في الثانية وتعزيز جاهل في نظائره .

ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما : ينبغي أن يؤدبا .

فائدة : لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان فلو وطئها وقع رجعيا .

والروايتان في قوله (إن وطئتك فضرتك طالق) فإن صح فأبان الضرة : انقطع .

فإن نكحها وقلنا : تعود الصفة عاد الإيلاء ويبني على المدة .

والروايتان في (إن وطئت واحدة فالأخرى طالق) .

ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة .

فإذا عينت بقرعة : سمعت دعوى الأخرى